الثالث انه لو شرط لم يكن نحوه حقيقة واجيب بانه لما تعذر اجتماع اجزاء الكل باخر جزء الرابع ان المومن
يطلق حالة عن نحوه واجيب بانه مجاز والا لاطلق الكافر على اكابر الصحابة حقيقة الثالثة اسم
لا يشتق لشيء والفعل قايم بغيره للاستقراء قالت المعتزلة انه تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم كان الخالق
والخلق هو المخلوق قلنا الخلق هو التاثير قالوا ان قدم العالم والا لافتقر الخلق الى خلق اخر ويتسلسل
قلنا هو نسبة فلم يحتج الى تاثير اخر الفصل الرابع في الترادف وهو توالي الالفاظ المفردة الدالة على قدم
معنى واحد باعتبار واحد كالانسان والبشر والتاكيد يقوي الاول والتابع لا يفيد وحده واحكامه في مسايل الاولى
في سببه المترادفان لما من واضعين والنسيان او واحد لتكثير الوسايل والتوسيع في مجال البديع الثانية انه
خلاف الاصل لانه تعريف المعرف ويحوج الى حفظ الكل الثالثة اللفظ يقوم بدل رادفه من لغته اذ التركيب يتعلق بالمعنى
دون اللفظ الرابعة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان فاما ان يوكد بنفسه مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لاغزون قريشا ثلاثا او بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا وكل واجمعين واخواته او للجملة كان وجوازه للمثنى
ضروري ووقوعه في اللغات معلوم الفصل الخامس في الاشتراك وفيه مسايل الاولى في اثباته اوجبه للجمع
قوم لوجهين الاول ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا وزع لزم الاشتراك ورد بعد تسليم
المقدمتين بان المقصود بالوضع متناه الثاني ان الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء عينه ورد
بان الوجود زايد مشترك وان سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه واحاله اخرون بانه لا يفهم الغرض فيكون
مفسدة ونوقض باسما الاجناس والمختار امكانه لجواز ان يقع من واضعين او من واضع واحد لغرض الابهام
حيث جعل التصريح سببا للمفسدة ووقوعه للتردد في المراد من القرء ونحوه ووقع في القران مثل ثلاثة قروء
والليل اذا عسعس الثانية انه خلاف الاصل والا لم يفهم ما لم يستفسر ولامتنع الاستدلال بالنصوص
ولانه اقل بالاستقراء ويتضمن مفسدة السامع لانه ربما لم يفهم ويهاب استفساره او استنكف او فهم غير
مراده وحكى لغيره فيؤدي الى جهل عظيم واللافظ لانه قد يحوج الى العبث او يؤدي الى الاغراء ايضا او
يهمل فيضيع غرضه فيكون مرجوحا الثالثة مفهوما المشترك اما ان يتباينا كالقرء للحيض و
يتواصلا فيكون احدهما جزء الاخر كالممكن للعام والخاص او لازمه كالشمس للكوكب وضوءه الرابعة

٩٠

جوزه الشافعي رضي الله عنه والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته
الغير المتناقضة ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري والامام لنا الوقوع في قوله
تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي والصلوة من الله مغفرة ومن غيره استغفار
قيل الضمير متعدد فيتعدد الفعل قلنا يتعدد معنى لا لفظا وهو المدعى وفي
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له الاية قيل حرف العطف بمثابة العامل قلنا ان سلم
فبمثابة بعينه قيل يحتمل وضعه للمجموع ايضا فالاعمال في البعض قلنا فيكون
المجموع مستندا الى كل واحد وهو باطل احتج المانع بانه ان لم يضع الواضع للمجموع
لم يجز استعماله فيه قلنا لم لا يكفي الوضع لكل واحد لكن استعمال في الجميع ومن المانعين
من جوزه في الجمع والسلب والفرق ضعيف ونقل عن الشافعي رضي الله عنه
والقاضي الوجوب حيث له قرينة احتياطا الخامسة المشترك ان تجرد عن القرينة
فمجمل وان قرن به ما يوجب اعتبار واحد تعين او اكثر فكذا عند من جوز الاعمال في
عطفا على البعض
عطفا على اعتبار
المعنيين وعند المانع مجمل او الغا البعض فينحصر المراد في الباقي او الكل فيحمل على المجاز المشترك اي بمعانيه
المجاز واصله الحقيقة
فان تعارضت حمل على الراجح هو واصله وان تساوى او ترجح احدهما واصل
الاخر فمجمل الفصل السادس في الحقيقة والمجاز الحقيقة فعيلة من الحق
بمعنى الثابت او المثبت نقل الى العقد المطابق ثم الى القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية والمجاز
مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ
المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح وفيه مسايل الاولى الحقيقة
اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض
والجمع والفرق واختلف في الشرعية كالصلوة والزكاة والحج فمنع القاضي واثبت
المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداة والا لم تكن

Copyright © King Saud University